ظهير متعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

صيغة محينة بتاريخ 19 يناير 2024

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.[1]

كما تم تعديله بـــ:

- القانون رقم 06.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.01 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7266 مكرر، ص 417.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5048.

ظهير شريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 97.12

يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على:

– الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية؛

– الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 30.09 جميع الجامعات الرياضية.

الباب الثاني

الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المادة 3[2]

لأجل ضمان ظروف سليمة وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09 وكذا لمبادئ الحركة الرياضية الدولية، تعمل الإدارة المختصة على التحقق من تفعيل الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية بمساعدة الجامعات الرياضية وفقا لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات.

تقوم الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه والمشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة»، بمهام المراقبة المذكورة التي تضطلع بها الإدارة.

المادة 4

تعمل الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وكل هيئة رياضية أخرى على إعداد برنامج سنوي للتحسيس والإعلام يهم الوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات، وذلك وفق البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات الذي تعده الوكالة.

ويجب عليها كذلك إخبار رياضييها المجازين وأعضائها ومستخدميها في مجال التكوين والتأطير، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

---

2 - تم تغيير وتتميم المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.01 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7266 مكرر، ص 417.

المادة 5

يشارك في أعمال التحسيس والوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، الأطباء المتخصصون والبيولوجيون والأطر الطبية وشبه الطبية العاملون في مجالات الصحة المدرسية وطب الشغل والطب العسكري والطب العام والطب البيطري.

كما يشارك في أعمال التحسيس الأطر العلمية والتقنية المكونة والمؤهلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وكذا الأطر الرياضية والمسيرون والرياضيون القدامى الذين حققوا إنجازات رياضية على الصعيد الوطني والدولي.

المادة 6

يقوم الأطر في الميدان الطبي وشبه الطبي المكلفون بمهمة المراقبة الطبية للرياضيين داخل الهيئة الرياضية وكذا الأطر العلمية والتقنية المؤهلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، كل فيما يخصه، بما يلي:

- القيام بجميع الأعمال الهادفة إلى تنمية ونشر ثقافة مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والبرامج المقررة في هذا المجال والوسائل والإجراءات التي تنص عليها أحكام هذا القانون، وتلك التي تحددها الهيئات الدولية المعنية؛
- مراقبة أي مادة أو منتج يسلم إلى الرياضيين على شكل دواء أو غذاء أو أي منتج آخر قصد التأكد من خلوها من أية عقاقير محظورة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على كل رياضي مجاز يشارك في الأنشطة البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مهما كان نوع الرياضة التي يمارسها أن:

- يخبر الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي أو شبه الطبي التابع للهيئة الرياضية التي ينتمي إليها بجميع الأدوية التي وصفت له وكذا كل المنتجات المعوضة أو المكملات الغذائية؛

– يمتنع عن مباشرة أي عمل إشهاري أو المشاركة في أي برنامج ترويجي للمنتجات المنشطة وللعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة.

كما يجب على كل مسؤول عن حيوان مشارك في منافسة رياضية، أن يخبر الطبيب البيطري المعني بالأدوية التي وصفت للحيوان وكذا كل المنتجات المعوضة أو المكملات الغذائية التي تناولها هذا الحيوان.

المادة 8

يجب على كل رياضي مجاز يشارك في الأنشطة البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن يصرح بصفته عند إجراء أي فحص طبي يترتب عنه تقديم وصفة طبية.

يجب على الطبيب المعالج عندما يرى أنه من الضروري وصف عقاقير أو وسائل يحظر استعمالها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن يخبر المعني بالأمر بتنافي ذلك مع الممارسة الرياضية، تحت طائلة العقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويجب عليه أن يشير في الوصفة المسلمة إلى الرياضي أنه قد أدلى له بهذه المعلومة.[3]

وفي هذه الحالة، يجب على الرياضي المعني، بتشاور مع طبيبه المعالج، أن يتوجه إلى الوكالة، قبل استعمال أي عقار محظور أو وسيلة محظورة، بطلب يلتمس فيه الحصول على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

3 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

الباب الثالث

حظر تعاطي المنشطات

المادة 9[4]

يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

يشكل خرقا لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 10 [5]

لا يعتبر خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيظية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة استعماله أو حيازته أو تجريعه أو محاولة تجريعه إذا كانت مطابقة مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام المادة 11 أدناه.

تنشر الإدارة سنويا بالجريدة الرسمية لائحة العقاقير والوسائل المحظورة التي يتم إعدادها طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 11 [6]

يجوز منح تراخيص لاستعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية وفقا للمعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية.

4 - تم نسخ وتعويض المادة 9 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
5 - تم نسخ وتعويض المادة 10 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
6 - تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

الباب الرابع

مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 12

تجرى عمليات المراقبة داخل جميع الفضاءات الرياضية أو خارجها، بمناسبة إجراء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها، بدون إخطار مسبق ما عدا في حالات استثنائية ومعللة من قبل الوكالة، وذلك بمبادرة منها أو بطلب من جامعة رياضية وطنية أو جامعة ريـاضـية دولية أو هيئة أجنبية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، قصد البحث عن الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها. [7]

يمنع على أي شخص أن يعترض، بأي وسيلة كانت، على إجراءات المراقبة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 13

تجرى عملية المراقبة من قبل أعوان المراقبة المؤهلين وفق المعايير الدولية الجاري بها العمل والمحلفين بصفة قانونية والذين تنتدبهم الوكالة خصيصا لهذا الغرض.[8]

يلزم أعوان المراقبة بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 14

لأجل إجراء عمليات المراقبة، يقوم أعوان المراقبة بأخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة، التي ترمي إلى إظهار استعمال وسائل محظورة أو الكشف عن وجود عقاقير محظورة داخل الجسم.

7 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 12 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
8 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 13 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة عند الاقتضاء، أعوان أخذ العينات.[9]

يجب أن تتم عمليات المراقبة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفقا للمعيار الدولي المعمول به في هذا المجال.

المادة 15 [10]

يتولى عون المراقبة تعبئة الاستمارات المخصصة لعملية مراقبة تعاطي المنشطات، والتي توفرها له الوكالة، ويسلم نسخة من استمارة أخذ العينة إلى الرياضي.

توجه هذه الاستمارات إلى الوكالة في أول يوم عمل موالي لعملية المراقبة.

المادة 16 [11]

لا يجوز إجراء أي تحليل للعينة البيولوجية أو دراسة العينة إلا من قبل مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو معترف به من لدنها طبقا لمقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 17

عندما يتبين، بعد الاطلاع على التقرير المنجز من طرف المختبر الذي أجرى تحليل العينة ودراستها وجود حالة تعاطي المنشطات، يجب على الوكالة القيام بما يلي:

– التحقق من وجود رخصة أو عدمها تسمح باستعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة التي تم كشفها لأغراض علاجية؛

– التحقق من وجود أو عدم وجود مبرر طبي يخول الحق في الحصول على رخصة الاستعمال لأغراض علاجية؛

9 - تم تغيير وتتميم المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
10 - تم نسخ وتعويض المادة 15 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
11 - تم تغيير وتتميم المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

– التحقق من سلامة عمليات المراقبة والتحاليل وفق الكيفيات والمعايير المنصوص عليها في المادتين 14 و16 أعلاه.

في حالة عدم التأكد من صحة نتائج التحليل، يمكن للوكالة إجراء أبحاث إضافية قصد التأكد من استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة.

المادة 18

يجب على الوكالة، بمجرد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات والأبحاث المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أن تبلغ الرياضي أو المسؤول عن الحيوان المعني، بالنتيجة الإيجابية للتحاليل المنجزة على العينة المأخوذة من الرياضي أو الحيوان المستعمل في الرياضة.

يحق للرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة أن يطلب من الوكالة، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور، إجراء تحليل ثان على عينته.

إذا لم تؤكد نتيجة التحليل الثاني نتيجة التحليل الأول، تعتبر المراقبة في كليتها سلبية. غير أنه، إذا أكدت النتيجة السالفة الذكر نتيجة التحليل الأول، تتم متابعة تدبير النتائج، وفي جميع الحالات، تبلغ نتيجة التحليل الثاني للرياضي أو المسؤول عن الحيوان المعني.

وتبلغ كذلك للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والجامعة الدولية المعنية والهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي الأجنبي، عند الاقتضاء، وذلك وفق الكيفيات المحددة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الباب الخامس

الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات

الفرع الأول

الإحداث والمهام

المادة 19[12]

تحدث تحت تسمية «الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات» هيئة مستقلة على شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، يوجد مقرها بالرباط، ويشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يمثل الحكومة لدى الوكالة مندوب للحكومة يعين بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويقوم مندوب الحكومة، لحساب الدولة، بمراقبة أنشطة الوكالة ويسهر على تقيدها بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة، كما يتحقق من توفر الوكالة على الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 20 [13]

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، تناط بالوكالة المهام التالية:

– إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لأعمال مراقبة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بجميع أشكالها؛

– تنسيق أعمال الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته؛

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تسمح بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته؛

12 - تم تغيير وتتميم المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
13 - تم تغيير وتتميم المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

– اعتماد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات مطابقة للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تطبق وجوبا على الأنشطة البدنية والرياضية كما هي محددة في المادة 2 أعلاه؛

– القيام بحملات إعلامية بجميع الوسائل الممكنة، قصد إخبار العموم والمعنيين بالأمر بالتدابير التشريعية والتنظيمية والجامعية المتخذة لمكافحة تعاطي المنشطات؛

– مساعدة الإدارات والجامعات والجمعيات والشركات الرياضية في التدابير المراد اتخاذها للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته، ولهذا الغرض تطلب الوكالة من الإدارات المختصة وكذا من الجامعات والجمعيات والشركات الرياضية، موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بإعداد التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمها وسيرها؛

– وضع وتنفيذ برنامج للتربية والتكوين والتحسيس، سواء لفائدة الرياضيين أو المؤطرين، تتعلق بالآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المنشطات على أخلاقيات الرياضة وقيمها وبعواقبه الصحية وبحقوق وواجبات الرياضي في هذا الصدد، وطرق ووسائل تفادي اللجوء إلى المنشطات في الممارسات والتظاهرات الرياضية؛

– تتبع نتائج تحاليل العينات وإجراءات تأكيد النتائج؛

– البت في جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات التي تتم معاينتها وفقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة؛

– منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية المشار إليها في المادة 11 أعلاه؛

– الاعتراف بصحة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية المسلمة طبقا للمعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية؛

– المشاركة في الدراسات والأبحاث وفي تنمية البحث العلمي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات وكذا آليات وطرق اكتشافها؛

– منح شواهد الأهلية والاعتماد لأعوان أخذ العينات وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات، بعد خضوعهم لتكوين في هذا المجال؛

- التعاون مع الجامعات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية والتواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وكذا المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة المنشطات؛

– إبرام اتفاقيات مع المنظمات والهيئات في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته على الصعيدين الوطني والدولي؛

– إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات؛

– إعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة. ويصبح هذا التقرير عموميا بمجرد توجيهه إلى السلطة المذكورة.

الفرع 2

تأليف الوكالة وتنظيمها

المادة 21 [14]

تتكون الوكالة من الجهازين التاليين:

- الرئيس؛

- مجلس الإدارة.

14 - تم نسخ وتعويض المادة 21 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

الجزء الفرعي الأول

الرئيس

المادة 22

يعين رئيس الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى رئيس الوكالة رئاسة مجلس الإدارة.

المادة 23 [15]

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة صراحة بموجب هذا القانون إلى مجلس الإدارة، يتمتع رئيس الوكالة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بما يلي:

– حصر جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، وتحضير أشغاله وإعداد محاضر مداولاته؛

– إحاطة مجلس الإدارة علما بشكل دوري بأنشطة الوكالة وبإنجاز مهامها؛

– تمثيل الوكالة أمام القضاء والتصرف باسمها.

يقوم رئيس الوكالة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يفوض إلـيه السلط أو المهام التي يراها ضرورية لذلك.

يساعد رئيس الوكالة في مهامه كاتب العام، يمارس جميع المهام المتعلقة بالتدبير الإداري للوكالة بناء على تفويض من الرئيس.

15- تم تغيير وتتميم المادة 23 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

الجزء الفرعي 2

مجلس الإدارة

المادة 24

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه من:

1-ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة في المجالين القضائي والقانوني:

– قاض بمحكمة النقض يعينه، المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

– محام عام بمحكمة النقض، يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

– مستشار قانوني له معرفة جيدة بالتشريع الرياضي، تعينه السلطة الحكومية المختصة.

2-ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة في علم الصيدلة وعلم السموم وطب الرياضة، تعينهم السلطة الحكومية المختصة باقتراح من رؤساء الهيئات المهنية الوطنية المعنية؛

3-عضو من ذوي الكفاءة في الطب البيطري، تعينه السلطة الحكومية المختصة.

4-ثلاثة أعضاء مؤهلين في مجال الرياضة:

– شخص مقيد أو سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي، تعينه السلطة الحكومية المختصة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

– ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

– ممثل عن اللجنة الوطنية البرالمبية المغربية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يضم إليه، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة من مشاركته.

المادة 25

يحضر مندوب الحكومة في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يمكن لمندوب الحكومة أن يطلب إدراج أي نقطة في جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 26

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يتم وضع حد لمدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة ولو تعلق الأمر بتطبيق القواعد المتعلقة بحد السن التي تطبق عند الاقتضاء على المعنيين بالأمر.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو التنافي المنصوص عليها في المادة 27 أدناه أو التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة، يعوض العضو المعني وفق نفس الكيفيات للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 27

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بكل استقلالية.

ويمنع عليهم، سواء بأنفسهم أو عن طريق شخص وسيط، التوفر داخل الهيئات التي لأنشطتها علاقة مع مهام الوكالة، على مصالح من شأنها التأثير على استقلاليتهم.

يجب على كل عضو من أعضاء الوكالة وكل شخص آخر الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار أو القيام بأية مهمة داخل الوكالة والتي من شأنها أن تضعه في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

المادة 28

يلزم أعضاء مجلس الإدارة وكذا جميع المستخدمين بالوكالة، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، باحترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم أو وظائفهم.

المادة 29 [16]

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة وللاطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

ولهذه الغاية يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

– حصر البرنامج السنوي للوكالة في مجال الوقاية والتحسيس ضد تعاطي المنشطات؛

– وضع النظام التأديبي المنصوص عليه في المادة 32 أدناه؛

– المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات، وذلك مع احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية بالوكالة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا سنويا ترفعه لمجلس الإدارة.

المادة 30

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ستة أشهر[17].

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 31

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

16- تم تغيير وتتميم المادة 29 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
17 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 30 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

الجزء الفرعي 3

المجلس التأديبي

المادة 32 [18]

يحدث لدى الوكالة مجلس تأديبي، يختص، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، بالنظر ابتدائيا في الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات كما هي منصوص عليها في هذا القانون.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس التأديبي المهام التالية:

- الدراسة والبت في الملفات المتعلقة بخرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي تحيلها عليه الوكالة؛

- إجراء جلسات الاستماع للرياضيين المتابعين بخرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، ما لم يتنازل الرياضي المعني كتابة عن إجرائها؛

- إصدار العقوبات التأديبية وفق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة.

المادة 33 [19]

يتألف المجلس التأديبي من أعضاء يتم اختيارهم من فريق خبراء تشكله الوكالة، والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات القانون والرياضة والطب أو المجال العلمي بعد تلقيهم تكوينا مناسبا في مجال تدبير النتائج المتعلقة بخرق قواعد تعاطي المنشطات.

يجتمع المجلس التأديبي بمناسبة كل ملف، في شكل هيئة من عدد فردي من أعضاء الفريق على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويرأسها عضو مختص في القانون.

لا يجوز أن يكون الأشخاص الذين لا يتمتعون بضمانات الاستقلالية والحياد، أو الذين يوجدون في حالات تضارب المصالح، أعضاء بالهيئة التأديبية.

18 - تم تغيير وتتميم المادة 32 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.
19 - تم نسخ وتعويض المادة 33 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

المادة 33 المكررة [20]

تكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن بالاستئناف وفقا لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الجزء الفرعي 4 [21]

لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية

المادة 33 المكررة مرتين

تحدث لدى الوكالة لجنة مستقلة عن باقي أجهزتها تسمى «لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية».

وتتولى هذه اللجنة دراسة طلبات الحصول على تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، قصد البت، وفق المعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية، في إمكانية منح التراخيص من عدمه.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

الفرع 3

التنظيم المالي للوكالة ومراقبتها المالية

المادة 34

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

– المداخيل المتأتية من أنشطتها؛

20 - تم تتميم القانون رقم 97.12 بالمادة 33 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 1.24.01 السالف الذكر.

21 - تم تتميم القانون رقم 97.12 بالجزء الفرعي 4 من الفرع 2 من الباب الخامس بالمادة 33 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 1.24.01 السالف الذكر.

– مداخيل ممتلكاتها المنقولة والعقارية؛

– إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص التي ليس لأنشطتها أية علاقة مع مهام الوكالة؛

– الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية الوكالة؛

– جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

ب) في باب النفقات:

– نفقات التجهيز؛

– نفقات التسيير؛

– إرجاع القروض؛

– جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمهام الوكالة.

المادة 35

يتم تحصيل ديون الوكالة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 36

يكون الرئيس آمرا بقبض موارد ميزانية الوكالة وصرف نفقاتها، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يتولى محاسب عمومي ملحق لدى الوكالة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس الوكالة، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الوكالة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع 4

المستخدمون

المادة 37

تتوفر الوكالة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون، على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفق النظام الأساسي لمستخدميها، أو يوضعون رهن إشارتها أو يلحقون لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أيضا أن تستعين الوكالة بخبراء أو متعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 38

يمكن إدماج المستخدمين الملحقين لدى الوكالة بموجب المادة 37 أعلاه، بناء على طلبهم، في أطر الوكالة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إلحاقهم.

المادة 39

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي السالف الذكر إلى المستخدمين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم بموجب المادتين 37 و38 أعلاه، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إلحاقهم.

المادة 40

يستمر المستخدمون المشار إليهم في المادتين 37 و38 أعلاه، في الانخراط، بالنسبة لأنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إلحاقهم.

الباب السادس

معاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 41

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولمعاينتها أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون.

يعاين أعوان المراقبة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس. توجه المحاضر داخل الخمسة أيام الموالية لإعدادها إلى الوكالة ووكيل الملك المختص، عند الاقتضاء، قصد تحريك المتابعات التي تبررها المخالفة.

المادة 42 [22]

يحق لأعوان المراقبة عند ممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، ولوج الأماكن أو المحلات أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات وكذا ملحقاتها، التي تجري فيها منافسة أو تظاهرة تنظمها أو ترخص لها كل جامعة رياضية أو تداريب إعدادية لهذه المنافسة أو التظاهرة. ويمتد حق الولوج المذكور إلى وسائل النقل المستعملة فيها وكذا إلى أي مكان يسمح بإجراء أعمال المراقبة بما في ذلك الأجزاء المعدة لسكن المعنيين بالأمر أو محل إقامتهم.

22 - تم تغيير وتتميم المادة 42 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

يمكن لأعوان المراقبة طلب موافاتهم بأي مستند أو وثيقة مفيدة وأخذ نسخة منها وتلقي كل معلومة أو ملاحظة من المعنيين بالأمر. غير أنه، لا يمكن تلقي المعلومات ذات الطابع الطبي إلا من قبل أعوان المراقبة الذين لهم صفة طبيب.

المادة 43

يمكن لأعوان المراقبة، داخل الأماكن ووسائل النقل المشار إليها في المادة 42 أعلاه، حجز أي عقاقير أو منتجات أو أشياء أو أجهزة أو وثائق أو وسائل النقل التي لها علاقة بخرق قواعد مكافحة المنشطات، مع مراعاة إشعار وكيل الملك المختص بذلك داخل أجل 24 ساعة.

يتم جرد العقاقير أو المنتجات أو الأشياء أو الأجهزة أو الوثائق أو وسائل النقل فور حجزها بحضور المعني بالأمر أو من يمثله. يلحق الجرد بالمحضر في عين المكان. وتسلم نسخة من المحضر ومن الجرد إلى المعني بالأمر أو من يمثله.

ترسل أصول المحضر والجرد داخل 5 أيام الموالية لإعدادها إلى وكيل الملك المختص الذي يمكن له في أي وقت أن يأمر برفع الحجز السالف الذكر.

الفرع 2
العقوبات التأديبية [23]

نسخت.

الفرع 3
العقوبات الجنائية

المادة 51

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به.

23 - نسخت أحكام الفرع الثاني من الباب السادس من القانون السالف الذكر رقم 97.12 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب عنفا أو إيذاء أو اعترض بالقوة على قيام أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بمهامهم.

المادة 53 [24]

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل رياضي أو أي شخص آخر قام بما يلي:

- التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات؛

- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

- تجريع أو محاولة تجريع واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي داخل المنافسة، أو تجريع أو محاولة تجريع واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي خارج المنافسة إذا كانت محظورة خارج المنافسة؛

- المشاركة أو محاولة المشاركة في الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛

- أفعال من أجل الإثناء عن التبليغ بالمعلومات المتعلقة بادعاء خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو بادعاء عدم المطابقة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أفعال الانتقام ضد من قام بهذا التبليغ.

المادة 54

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من لم يتقيد بتنفيذ عقوبة تأديبية نهائية صادرة عن الوكالة في حقه.

24 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 53 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.

المادة 55

يمكن كذلك الحكم على الأشخاص المدانين من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية التالية:

– مصادرة العقاقير أو الوسائل والمنتجات أو الأشياء أو الأجهزة أو الوثائق أو وسائل النقل التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح والمزايا التي كوفئ بها مرتكب المخالفة أو كانت معدة لمكافأته؛

– حل الشخص الاعتباري؛

– نشر الحكم الصادر بالإدانة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي؛

– عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 86 من مجموعة القانون الجنائي؛

– المنع وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من مجموعة القانون الجنائي، من مزاولة كل مهنة أو نشاط أو فن، ارتكبت المخالفة خلال مزاولته أو بمناسبة مزاولته؛

– إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة.

المادة 56

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 52 و53 و54 أعلاه إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 57 [25]

كل تأويل يتعلق بالأحكام المنظمة لمكافحة تعاطي المنشطات بالمغرب يرجع فيه إلى أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

[25] - تم تغيير وتتميم المادة 57 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.23، سالف الذكر.